

## قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢  
فى شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢  
فى شأن مجلس الشعب ، النص الآتى :

« ويعتبر عاملاً من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى أو الذهنى  
فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو يكون مقيداً  
فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العالية ، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات  
المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال ،  
وفى الحالين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً فى نقابة عمالية .

ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة  
ويكون مقيداً فى نقابة عمالية » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠٠٢ م ) .

حسنى مبارك